والله غفور يعني لعباده فيما لغو من ايمانهم التي اخبر انه لا يؤاخذهم
عليها ولو شاء آخذهم والزمهم الكفارة في العاجل والعقوبة عليها في الاجل
حليم يعني في تركه معاجلة اهل العصيان بالعقوبة قال الحليمي
في معنى الحليم انه الذي لا يحبس انعامه وافضاله عن عباده لاجل ذنوبهم
ولكن يرزق العاصي كما يرزق المطيع ويعيشه وهو منهمك في معاصيه
كما يعيش البر المتقي وقد يقيه الافات والبلايا وهو غافل لا يذكره فضلا
عن ان يدعوه كما يقيها الناسك الذي يدعوه ويسأله وقال ابو سليمان
الخطابي الحليم ذو الصفح والاناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه
جهل جاهل ولا عصيان عاص ولا يستحث الصافح مع العجز اسم الحليم انما
الحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام المنافي الذي لا يعجل بالعقوبة
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم يولون اي يحلفون والالية اليمين
قال كثير قليل الالايا حافظ ليمينه * واذا صدرت منه الالية برت *
والايلاء في عرف الشرع هو اليمين على ترك الوطي كما اذا قال والله لا اجامعك
اولا اباضعك اولا اقربك قال ابن عباس كان اهل الجاهلية اذا طلب الرجل
من امراته شيأ فابت ان تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث
فيدعها لا ايما ولا ذات بعل فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين
اربعة اشهر وانزل الله هذه الاية وقال سعيد بن المسيب كان الايلاء
ضرار اهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امراته ولا يحب ان يتزوجها
غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا
عليه في ابتداء الاسلام فجعل الله تعالى له الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل
في المراة اربعة اشهر وانزل الله هذه الاية للذين يولون من نسائهم
تربص انتظار اربعة اشهر والتربص للتثبت والانتظار فان فاؤا اي
رجعوا عن اليمين بالوطي والمعنى فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك
جماعها فان الله غفور رحيم للزوج اذا تاب من اضراره بامراته فانه
غفور لكل التائبين والله اعلم فروع تتعلق بحكم الآية

الفرع الاول

الفرع الاول اذا حلف لا يطؤ زوجته ابدا او مدة هي اكثر من اربعة اشهر
فهو مول فاذا مضت اربعة اشهر يوقف الزوج ويؤمر بالفي وهو الرجوع
او الطلاق وذلك بعد مطالبة الزوجة فان رجع عما قال بالوطي ان قدر
عليه او بالقول مع العجز عنه فان لم يفئ ولم يطلق طلق عليه الحاكم
واحدة وهو قول عمر وعثمان وابي الدرداء وابن عمر قال سليمان بن
يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
يقول يوقف المولي وذهب سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد
وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن عباس وابن مسعود
اذا مضت مدة اربعة اشهر تقع عليها طلقة بائنة وبه قال سفيان الثوري
وابو حنيفة وقال سعيد بن المسيب والزهري يقع عليها طلقة رجعية
الفرع الثاني لو حلف ان لا يطأها اقل من اربعة اشهر فليس بمول بل هو
حالف فان وطئها قبل مضي المدة لزمه كفارة يمين الفرع الثالث لو حلف
ان لا يطأها اربعة اشهر فليس بمول بعد مضي المدة عند الشافعي لان بناء
المدة شرط للوقوع وثبوت المطالبة بالفي او الطلاق وقد مضت المدة
وعند ابي حنيفة يكون موليا ويقع الطلاق بمضي المدة الفرع الرابع
مدة الايلاء اربعة اشهر في حق الحر والعبد جميعا عند الشافعي لانها
مدة ضربت لمعنى يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن الزوج فيستوي
فيه الحر والعبد كمدة العنت وعند مالك وابي حنيفة يلتصف مدة
الايلاء بالرق فيكون عند ابي حنيفة تنتصف المدة برق المراة وعند
مالك برق الزوج كما قالا في الطلاق الفرع الخامس اذا وطئ رجع عن
الايلاء وتجب عليه كفارة يمين وهذا قول اكثر العلماء وقيل لا كفارة عليه
لان الله وعده المغفرة فقال فان فاؤا فان الله غفور رحيم ومن قال بوجوب
الكفارة عليه قال ذلك في اسقاط العقوبة عنه لا في الكفارة وقوله تعالى
وان عزموا الطلاق اي تحققوه بالاتباع فان الله سميع يعني لاقوالهم عليم
بنياتهم وفيه دليل على ان تطليق سالم يطلقها زوجها لانه تعالى شرط فيه العزم

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)